

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل السلام وأتم التسليم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد.

فإن مسألة التعارض بين الرواية، والفتوى، من المسائل المشهورة عند الأصوليين والفقهاء، وهي من مباحث السنة عند الأصوليين، والتي تبنى عليها مسائل متعددة، وهي من أسباب اختلاف الفقهاء، فإذا ما روى أحد الرواة حديثاً معيناً، ثم عمل بخلاف ما روى، فللعلماء في ذلك خلاف، مبني على أن العبرة بروايته، إذ هو أدى ما روى، أو نقل ما حفظ، ثم بعد ذلك قد يعلم أن هذا الحديث الذي رواه، قد نسخ، أو ليس عليه العمل، أو ربما قد ينسى ما رواه، فيفتي باجتهاده، على خلاف ما رواه، أو أن فتياه ربما كانت قبل روايته، وهذه الأمور كلها مثار خلاف بين الأصوليين، لذلك، نشأ الخلاف المعروف، وهو: أن العبرة بما روى، أو بما عمل، ويبدو لي: أن المسائل التي يذكرها أهل الأصول تمثيلاً لهذه المسألة، قد تكون قليلة، ولكن، المنتبج لأراء الفقهاء، وكلامهم، وشرح الحديث وما أبدوه من توجيهات لهذه المسألة، يجد أكثر من ذلك، وقد استطعت بفضل الله تعالى أن أجمع اثنتي عشرة مسألة، تطبيقية، لهذه القاعدة الأصولية، الجلية، ثم قمت ببحث المسائل الفقهية، بحثاً، مقارناً، غير مطول، لأن الغاية، هي إبراز مدى الترابط بين القاعدة الأصولية، وتطبيقاتها الفقهية.

ولا بدّ من الإشارة، هنا إلى أن من يقدم الفتوى مثلاً، ربما يخالف ما مشى عليه من تقديم الفتوى على الرواية، لأسباب خاصة، تذكر في محلها، وربما من لم يقدم الفتوى على الرواية، قد يوافق القائلين بتقديم الفتوى، في بعض المسائل، لدليل ما.

وعلى هذا، قمت بتقسيم هذا البحث، على مطلبين: الأول: حكم التعارض بين الرواية والفتوى، والثاني: التعارض بين الرواية والفتوى وأثرها في الأحوال الشخصية، والمعاملات، والزينة.

وأرجو من الله تعالى التوفيق، إنه سميع مجيب، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين.

المطلب الأول: حكم التعارض بين الرواية والفتوى:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب أصحاب هذا القول إلى أن العبرة بما أفتى، لا بما روى، وبه قال أبو حنيفة، ومالك في قول، والقاضي أبو بكر الباقلاني، وأحمد في رواية^(١)، **وحجتهم:** أن فتيا راوي الحديث، بخلاف ما رواه، دليل على أن العمل ليس عليه، لاحتمال أن يكون قد سمع ناسخه، إذ لا يظن به غير ذلك^(٢).

القول الثاني: العبرة بما روى، لا بما أفتى، وبه قال مالك في قول وهو قول أكثر المالكية، والشافعي، وأحمد في رواية وهي المشهورة عنه، والظاهرية، والزيدية، والإمامية، ونقله النووي عن الجمهور من الفقهاء والمحدثين والأصوليين، ونقله ابن تيمية عن أكثر العلماء^(٣)، **وحجتهم:** أن ما رواه الرسول (صلى الله عليه وسلم)، هو الحجة، وقول الراوي ليس بحجة، لذا، لا يترك من قوله حجة، بقول من ليس قوله بحجة^(٤).

المطلب الثاني: أثر التعارض بين الرواية والفتوى في الأحوال الشخصية، والمعاملات،

والزينة، وفي: ثلاثة فروع:

الفرع الأول: من الأحوال الشخصية، وفيها: ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم اشتراط الولي في النكاح:

اختلف الفقهاء في حكم النكاح بغير ولي، وذلك على قولين.

القول الأول: أن النكاح لا يصح بغير ولي، وبهذا قال جمهور الفقهاء منهم: عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وعائشة، وأبو هريرة، وابن المسيب، والحسن البصري، وشريح، والنخعي، وابن أبي ليلي، وابن شبرمة، وعمر بن عبد العزيز، وجابر بن زيد، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وعبيد الله بن الحسن، وابن المبارك، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وابن جرير الطبري، ومحمد بن الحسن، وهو رواية عن أبي يوسف في قوله الأخير^(٥)، وبمثله قال مالك في رواية أشهب، والشافعي، وأحمد، وابن حزم، والزيدية، والإباضية^(٦).

وحجتهم: العمومات القرآنية التي نسبت حق الولاية للأولياء، منها: قوله تعالى: ((وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف))^(٧)، وقوله تعالى: ((ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا))^(٨).

وجه الدلالة: أن الآيتين وجهتا الخطاب للأولياء، مما يؤكد أن لهم حق الولاية^(٩).

وما أخرجه أبو داود وغيره، فقال: ((حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان: أخبرنا ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: أيما امرأة نكحت بغير إذن موليتها فنكاحها باطل، ثلاث مرات، فإن دخل بها، فالمهر لها بما أصاب منها، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له))^(١٠).

وما أخرجه أبو داود وغيره بسنده: ((...عن يونس وإسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: لا نكاح إلا بولي))^(١١)، قال أبو داود: "هو يونس، عن أبي بردة، وإسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة"^(١٢).

وما أخرجه أبو داود وغيره بسنده: ((...عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن أم حبيبة أنها كانت عند ابن جحش فهلك عنها، وكان فيمن هاجر إلى أرض الحبشة، فزوجها النجاشي رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وهي عندهم))^(١٣).

وجه الدلالة: أن اشتراط الولاية هو نص رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فإن زوجت المرأة نفسها بطل نكاحها، وهو نص في محل النزاع^(١٤).

وأجاب الحنفية عن الحديث: بأنه لو ثبت ما رواه عن الزهري، فلماذا تخالف السيدة عائشة رضي الله عنها، ما روت؟، إذ ثبت أنها زوجت بنت أخيها حفصة بنت عبد الرحمن، المنذر بن الزبير، وأبوها غائب، فلما قدم قال: ((أمثلي يصنع به هذا ويفتات عليه؟ فكلمت عائشة المنذر، فقال المنذر: إن ذلك بيد عبد الرحمن، فقال عبد الرحمن: ما كنت أرد أمراً قضيتيه، فقرت حفصة عنده، ولم يكن ذلك طلاقاً))^(١٥).

وأجيب: بأنه من المحتمل أن يكون هذا التزويج من قبل السيدة عائشة رضي الله عنها كان تمهيداً لأسباب الزواج، حتى إذا لم يبق إلا العقد أمرت الرجال بأن يتولوا أمره، قال البيهقي بعد أن ذكر هذا التأويل: "...والذي يدل على صحة هذا التأويل: ما أخبرنا أبو بكر، وأبو زكريا، وأبو سعيد، قالوا: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا الثقة، عن ابن جريج، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، قال: كانت عائشة تخطب إليها المرأة من أهلها، فتشهد، فإذا بقيت عقدة النكاح، قالت لبعض أهلها: زوج، فإن المرأة لا تلي عقدة النكاح... فذكر معنى هذه القصة، وقال: فإذا لم يبق إلا النكاح، قالت: يا فلان، أنكح، فإن النساء لا ينكحن، وفي رواية أخرى: وقالت: ليس إلى النساء النكاح، فإذا كان هذا مذهبها، وراوي الحديثين عبد الرحمن بن القاسم علمنا: أن المراد بقوله: زوجت عائشة حفصة بنت عبد الرحمن، ما ذكرنا، وإذا كان محمولاً على ما ذكرنا، لم يخالف ما روته عن النبي (صلى الله عليه وسلم)"^(١٦).

القول الثاني: وذهب بعض الفقهاء إلى جواز تزويج المرأة نفسها إذا كانت حرة عاقلة بالغة، وكان زوجها كفواً لها، وبه قال الشعبي، والزهري، وزفر، والحسن بن زياد، وهو قول أبي يوسف في ظاهر الرواية^(١٧)، وبمثله قال أبو حنيفة، والإمامية في الأصح^(١٨).

وحجتهم: قوله تعالى: ((فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره))^(١٩)، وقوله تعالى: ((فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف))^(٢٠).

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى أضاف النكاح والفعل إليهن، وهو يدل على صحة عبارتهن ونفاذها، فقد أضافه إليهن على سبيل الاستقلال، إذ لم يذكر معهن غيرهن، وهي إذا زوجت نفسها من كفاءٍ بمهر المثل، فقد فعلت في نفسها بالمعروف، وحينئذٍ فلا جناح على الأولياء في ذلك^(٢١).

القول الثالث: روي عن مالك ما يدل على أن الولاية سنة، فيكون بهذا الرأي مقارباً لما ذهب إليه أبو حنيفة، ومن معه، قال ابن رشد: "ويتخرج على رواية ابن القاسم عن مالك في الولاية قول رابع، أي: أقوال الفقهاء من غير المالكية: أن اشتراطها سنة لا فرض، وذلك أنه روي عنه أنه كان يرى الميراث بين الزوجين بغير ولي، وأنه يجوز للمرأة غير الشريفة أن تستخلف رجلاً من الناس على إنكاحها، وكان يستحب أن تقدم الثيب وليها ليعقد عليها، فكأنه عنده من شروط التمام لا من شروط الصحة، بخلاف عبارة البغداديين من أصحاب مالك، أعني: أنهم يقولون: إنها شرط من شروط الصحة، لا من شروط التمام"^(٢٢).

القول الرابع: وقال داود الظاهري: "أما البكر فلا يزوجهن إلا وليها، أما الثيب فتولي أمرها من شاءت من المسلمين، ويزوجهن وليس للولي في ذلك اعتراض"^(٢٣).

وحجته في ذلك: قوله (صلى الله عليه وسلم): ((الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يستأذنها أبوها في نفسها، وإذنها صماتها))^(٢٤)، **وجه الدلالة:** أن للمرأة حقاً في أن تولي أمر زوجها من تشاء من المسلمين إذا كانت ثيباً.

وأجيب عنه: بأن حديث السيدة عائشة رضي الله عنها عام في كل امرأة، سواء كانت بكرة أم ثيباً، أما ما احتج به فإنما يراد به: أن الثيب لا ينفذ عليها أمر بغير إذنها^(٢٥).

المسألة الثانية: إيقاع الطلاق بلفظ واحد:

اختلف الفقهاء في إيقاع الطلاق بلفظ واحد، وماذا يقع به؟، وذلك على أربعة أقوال:
القول الأول: يقع بها ثلاث تطبيقات، وبه قال جماهير العلماء، منهم: عمر، وعثمان، وعلي، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعمران بن

الحسين، وأبو هريرة، والمغيرة بن شعبة، وأنس، والحسن بن علي، وشريح القاضي، والحسن البصري، وابن سيرين، والقاسم بن محمد، والشعبي، والزهري، وابن أبي ليلى، وسالم، والأوزاعي، والنخعي، والليث بن سعد، وعثمان البتي، وسفيان الثوري، وعبيد الله بن الحسن، والحسن بن حي، وأبو ثور، وأبو عبيد، ومحمد بن جرير الطبري، وهو رواية عن ابن عباس، والحجاج بن أرطأة، وجعفر الصادق، وإسحاق بن راهويه^(٢٦)، وبمثله قال الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في رواية وهي المذهب، وعليها الأصحاب، وابن حزم، والمؤيد من الزيدية^(٢٧).

وحدثهم: ما صح عن ابن طاوس عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، قال: ((كان الطلاق على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر، طلاق الثلاث، واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيته عليهم، فأمضاه عليهم))^(٢٨).

وجه الدلالة: أن هذا فعل عمر □، ولم ينكر عليه أحد، فينبغي المصير إليه^(٢٩).

القول الثاني: أن إيقاع الطلاق الثلاث بكلمة، يقع واحدة، وبه قال جابر بن زيد، وعكرمة، وخلاس بن عمرو، وابن تيمية، وحكاه عن جده أبي البركات، وابن القيم، واختاره الحلبي من المالكية، ومحمد بن وضاح، ومحمد بن بقي بن مخلد، ومحمد بن عبد السلام الخشني، وابن زبناح، وأصبغ بن الحباب، وهو رواية عن ابن عباس، وطاوس، وعطاء، وعمرو بن دينار، وسعيد بن جبير، وزيد بن علي، والباقر، والصادق، ومحمد بن إسحاق، والحجاج بن أرطأة، ومحمد بن مقاتل^(٣٠)، وبمثله قال أكثر الظاهرية، وأكثر الزيدية، منهم: الهادي، والقاسم، وأحمد بن عيسى، وعبد الله بن موسى بن عبد الله^(٣١).

وحدثهم: ما رواه البيهقي عن محمد بن إسحاق عن داود بن الحسين، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: ((طلق ركانة امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً، فسأله رسول الله (صلى الله عليه وسلم): كيف طلقته؟، قال: طلقته ثلاثاً، فقال: في مجلس واحد؟، قال: نعم، قال: فإنما تلك واحدة، فأرجعها إن شئت، فراجعها، فكان ابن عباس رضي الله عنهما يرى

أنما الطلاق عند كل طهر، فتلك السنة التي كان عليها الناس، والتي أمر الله لها: "فطلقوهن لعدتهن" (٣٢) ((٣٣)).

وجه الدلالة: أنه صريح فيمن طلق ثلاثاً، وقد حسبها النبي (صلى الله عليه وسلم)، واحدة، فينبغي المصير إليه (٣٤).

واعترض عليه الطحاوي، مع حديث طاوس، الآتي، بأنهما حديثان منكران (٣٥).

قال أبو داود: "وحديث نافع بن عجير، وعبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة، عن أبيه، عن جده: أن ركانة طلق امرأته البتة، فردها إليه النبي (صلى الله عليه وسلم): أصح، لأن ولد الرجل وأهله أعلم به: إن ركانة، إنما طلق امرأته البتة، فجعلها النبي (صلى الله عليه وسلم)، واحدة" (٣٦).

وقال، أيضاً، عند إخراجهم بلفظ: البتة: "...وهذا أصح من حديث ابن جريج: أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً، لأنهم أهل بيته، وهم أعلم به، وحديث ابن جريج، رواه عن بعض بني أبي رافع، عن عكرمة، عن ابن عباس" (٣٧).

وقال البيهقي، بعد أن ذكر حديث محمد بن إسحاق، عن داود بن الحصين: "...وهذا الإسناد، لا تقوم به الحجة مع ثمانية، رووا عن ابن عباس رضي الله عنهما فتياه بخلاف ذلك، ومع رواية أولاد ركانة: أن طلاق ركانة، كان واحدة، وبالله التوفيق" (٣٨).

وهذا الحديث، له أجوبة عدة، منها، ما ذكره ابن حجر، وغيره (٣٩)، تأييداً لقول أبي داود، فقال: "...وقد أجابوا عنه بأربعة أشياء... الثالث: أن أبا داود رجح: أن ركانة، إنما طلق امرأته البتة، كما أخرجه هو من طريق آل بيت ركانة، وهو تعليل قوي، لجواز أن يكون بعض رواته حمل: البتة، على الثلاث، فقال: طلقها ثلاثاً، فهذه النكتة: يقف الاستدلال بحديث ابن عباس... (٤٠).

وحديث ابن طاوس عن أبيه: ((أن أبا الصهباء قال لابن عباس: أتعلم أنما كانت الثلاث تُجعل واحدة على عهد النبي (صلى الله عليه وسلم)، وأبي بكر، وثلاثاً من إمارة عمر؟، فقال ابن عباس: نعم))^(٤١).

واعترض عليه الطحاوي، بأنه منسوخ، بما رواه بإسناد صحيح^(٤٢)، بأنه لما كان زمان عمر □، قال: ((أيها الناس، قد كانت لكم في الطلاق أناة، وإنه من تعجل أناة الله في الطلاق، ألزمناه إياه))^(٤٣).

واعترض عليه ابن عبد البر، أيضاً، فقال: "...ما كان ابن عباس ليخالف رسول الله (صلى الله عليه وسلم) والخليفين إلى رأي نفسه، ورواية طاوس وهم، وغلط، لم يعرج عليها أحد من فقهاء الأمصار بالحجاز، والعراق، والمغرب، والمشرق، والشام، وقد قيل: إن أبا الصهباء: مولاه، لا يعرف في موالي ابن عباس، وطاوس، يقول: إن أبا الصهباء، مولاه، سأله عن ذلك، فأجابه بما وصفنا، وقد روى معمر، قال: أخبرني ابن طاوس، عن أبيه، قال: كان ابن عباس إذا سئل عن رجل طلق امرأته ثلاثاً، قال: لو اتقيت الله، جعل لك مخرجاً، لا يزيد على ذلك، وهذه الرواية لطاوس عن ابن عباس، كرواية سائر أصحاب ابن عباس عنه، لأن من لا مخرج له، فقد لزمه من الطلاق ما أوقعه، ولو صح عن ابن عباس ما ذكره طاوس عنه، وذلك لا يصح، لرواية الثقات الجلة عن ابن عباس خلافه، ما كان قوله حجة على من هو من الصحابة أجل وأعلم منه، وهم: عمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وابن عمر، وعمران بن حصين وغيرهم..."^(٤٤).

القول الثالث: تقع، ثلاث تطبيقات على المدخول بها، وواحدة على غير المدخول بها، وبه قال أبو الشعثاء، وهو رواية عن عطاء، وطاوس، وسعيد بن جبير، وعمر بن دينار، وإسحاق بن راهويه^(٤٥).

وحجتهم: ما أخرجه أبو داود بسنده: ((...عن أيوب عن غير واحد عن طاوس: أن رجلاً، يقال له: أبو الصهباء، كان كثير السؤال لابن عباس، قال: أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً، قبل أن يدخل بها، جعلوها واحدة على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأبي

بكر، وصدراً من إمارة عمر؟، قال ابن عباس: بلى، كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً، قبل أن يدخل بها، جعلوها، واحدة على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وأبي بكر، وصدراً من إمارة عمر، فلما رأى الناس قد تتابعوا فيها، قال: أجيئهم عليهم))^(٤٦).

القول الرابع: لا يقع بهن شيء، وبه قال ابن علية، وهشام بن الحكم، وأبو عبيدة، وهو رواية عن محمد الباقر، وجعفر الصادق، ومحمد بن إسحاق، والحجاج بن أرطأة، وابن مقاتل^(٤٧)، وبمثله قال الناصر من الزيدية، والإمامية^(٤٨).

وحجتهم: قوله تعالى: ((الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان))^(٤٩).
وجه الدلالة: أن الآية الكريمة، ذكرت كيفية الطلاق، والطلاق الثلاث في كلمة واحدة غير مذكور فيها، فلا يلزم^(٥٠).

ويجاب عنه: بأن عدم الوقوع مخالف لما صح في الحديث.

المسألة الثالثة: هل الخلع طلاق^(٥١)؟: اختلف الفقهاء في ذلك على قولين^(٥٢):

القول الأول: إن الخلع طلاق، وبه قال جمهور الفقهاء، منهم: عبد الله بن مسعود، وسعيد بن المسيب، والحسن، وعطاء، وقبيصة بن ذؤيب، وشريح، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وإبراهيم النخعي، والشعبي، والزهري، ومكحول، وابن أبي نجيح، وعروة بن الزبير، والأوزاعي، وسفيان الثوري، وهو رواية عن علي، وعثمان^(٥٣)، وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية في الجديد وهو الذي رجحه المزني، والرافعي في: المحرر، واختاره الغزالي، والبعثي، والحنابلة في رواية، وابن حزم، وجمهور الزيدية، والإمامية في قول^(٥٤).

وحجتهم: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: ((أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي (صلى الله عليه وسلم)، فقالت: يا رسول الله: ثابت بن قيس، ما أعتب عليه في خلق، ولا دين، ولكني، أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): أتريدين عليه حديقته؟، قالت: نعم، قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): اقبل الحديقة، وطلقها تطليقة))^(٥٥). **وجه الدلالة:**

أن التنصيص على تطليقها، طلقة، يبين أن الخلع طلاق، وليس فسخاً، وذلك للأمر بتطليقها، مرة^(٥٦).

وما أخرجه ابن أبي شيبة بسنده عن سعيد بن المسيب: ((أن النبي (صلى الله عليه وسلم) جعل الخلع تطليقة))^(٥٧)، وهو، وإن كان مرسلًا، إلا أن له حكم الوصل، لأن مراسيل سعيد بن المسيب، لها خصوصية، فهو من كبار التابعين، وكبار التابعين، قل أن يرسلوا إلا عن صحابي، وإن اتفق غيره، نادرًا، فهو عن ثقة^(٥٨).

وأيضًا، فإن هذه فرقة بعوض، وقد حصلت من جهة الزوج، فتكون طلاقًا^(٥٩).

كما أنه، لفظ لا يملكه إلا الزوج، فيكون طلاقًا^(٦٠).

القول الثاني: إن نوى بالخلع طلاقاً، وسماه، فهو طلاق، وإن لم ينو طلاقاً، ولا سمي: لم

تقع فرقة، وبه قال الشافعي في: الأم، واختاره السبكي^(٦١).

وحجتهم: أن الخلع، ليس بصريح في الطلاق، ولم يعم دليل على صراحته في الطلاق، ولا

في الفسخ، لأنه لم يتكرر في القرآن، فلا يقع إلا بإرادته الطلاق^(٦٢).

القول الثالث: الخلع فسخ، وليس بطلاق إلا أن ينويه، وبه قال ابن عمر، وابن عباس^(٦٣)،

وابن الزبير، وطاوس، وعكرمة، وحماد، والباقر، والصادق، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وابن

المنذر، وهو رواية عن علي، وعثمان^(٦٤)، وبمثله قال الشافعي في القديم، ورجحه الشيخ أبو

حامد، وأبو مخلد البصري، والحنابلة في المشهور، وداود الظاهري، وهو أحد قولي الناصر من

الزيدية، والإمامية في قول^(٦٥).

وحجتهم: قوله تعالى: ((الطلاق مرتان))^(٦٦)، ثم قال: ((فلا جناح عليهما فيما افتدت

به))^(٦٧)، ثم قال: ((فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره))^(٦٨).

وجه الدلالة: أن الله تعالى، ذكر تطليقتين، وذكر الخلع، ثم ذكر تطليقة، بعدها، فلو كان

الخلع طلاقاً، لكان أربعاً^(٦٩).

واعترض ابن عبد البر على حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، بقوله: "...وكذلك ما رواه طاوس عن ابن عباس في أن الخلع ليس بطلاق شذوذ في الرواية، وما احتج به فغير لازم، لأن قوله عز وجل: ((الطلاق مرتان)) عند أهل العلم، كلام تام بنفسه وقوله: ((ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً))، حكم مستأنف فيمن طلقت، وفيمن لم تطلق، ثم قال: ((فإن طلقها)) فرجع إلى المعنى الأول في قوله: ((الطلاق مرتان))، ومثل هذا التقديم والتأخير، ودخول قصة على أخرى في القرآن كثير، ولطاوس مع جلالته روايتان شاذتان عن ابن عباس، هذه إحداهما في الخلع، والأخرى في الطلاق الثلاث المجتمعات: أنها واحدة" (٧٠).

وقال ابن حجر: "... وفيه أن الصحابي إذا أفتي بخلاف ما روى: أن المعتبر ما رواه لا ما رآه، لأن ابن عباس روى قصة امرأة ثابت بن قيس الدالة على أن الخلع طلاق، وكان يفتي بأن الخلع ليس بطلاق، لكن ادعى ابن عبد البر شذوذ ذلك عن ابن عباس، إذ لا يعرف له أحد نقل عنه أنه فسح، وليس بطلاق إلا طاوس، وفيه نظر، لأن طاوساً ثقة، حافظ، فقيه، فلا يضره تفرده، وقد تلقى العلماء ذلك بالقبول، ولا أعلم من ذكر الاختلاف في المسألة، إلا وجزم أن ابن عباس كان يراه فسحاً، نعم أخرج إسماعيل القاضي بسند صحيح عن ابن أبي نجیح: أن طاوساً لما قال: إن الخلع ليس بطلاق، أنكره عليه أهل مكة، فاعتذر، وقال: إنما قاله ابن عباس، قال إسماعيل: لا نعلم أحداً قاله غيره، اه... (٧١).

وحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، أخذ به الحنفية، كما تقدم، ولم يأخذوا بفتياه في هذه المسألة، لأنهم حملوا: أن تطليق ثابت لامرأته، إنما كانت امتثالاً لأمر النبي (صلى الله عليه وسلم)، فيخرج من محل النزاع، ويصير طلاقاً على مال، كما أنه روي رجوعه إلى ما رواه، والله تعالى أعلم (٧٢).

وحديث عمرو بن مسلم، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: ((أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها على عهد النبي الله (صلى الله عليه وسلم)، فأمرها النبي (صلى الله عليه وسلم) أن تعتد بحيضة))^(٧٣).

وما أخرجه الترمذي بسنده عن الربيع بنت معوذ رضي الله تعالى عنها: ((أنها اختلعت على عهد النبي (صلى الله عليه وسلم)، فأمرها النبي (صلى الله عليه وسلم)، أو أمرت أن تعتد بحيضة))^(٧٤).

وجه الدلالة: أن أمر النبي (صلى الله عليه وسلم) بالاعتداد بحيضة، يدل على أن الخلع فسخ وليس طلاقاً، لأن الله تعالى يقول: ((والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء))^(٧٥)، فلو كانت مطلقة، لم يقتصر على قرء واحد^(٧٦).

ولأنها فرقة حصلت بمعاوضة، فتكون هذه الفرقة فسخاً^(٧٧).

الفرع الثاني: من المعاملات، وفيها: مسألتان، المسألة العاشرة: بيع أمهات الأولاد:

أجمع العلماء على عدم جواز بيع أم الولد، إذا كانت حاملاً من سيدها^(٧٨)، ثم اختلف الفقهاء في بيع أمهات الأولاد، إذ لم يكن كذلك^(٧٩)، وذلك على قولين:

القول الأول: لا يجوز بيع أمهات الأولاد، وبه قال جمهور الفقهاء، منهم: عمر، وعثمان، وعائشة، وابن عمر، وعبيدة السلماني، والحسن البصري، والشعبي، والنخعي، وعطاء، ومجاهد، وعمر بن عبد العزيز، وسالم بن عبد الله، والزهري، وأبو الزناد، وربيعه، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعبد الله بن شبرمة، والحسن بن صالح بن حي، وأبو عبيد، وأبو ثور، وإسحاق بن راهويه، وأبو عبد الله بن سالار، وهو رواية عن أبي بكر، وهو الرواية الأولى عن علي، وذكر عبد الرزاق بسند صحيح: أنه رجع إليه أخيراً^(٨٠)، وبمثله قال الحنفية، والمالكية، والشافعية في قول، وأحمد في رواية، وابن حزم، وأكثر الزيدية^(٨١).

وحجتهم: ما روي عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، قال: ((ذكرت أم إبراهيم عند رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فقال: أعتقها ولدها))^(٨٢).
وجه الدلالة: أن هذا نص على إعتاقها، فلذلك، لا يجوز بيعها^(٨٣).

وما رواه عبد الرزاق بسنده، ((...عن عبيدة السلماني، قال: سمعت علياً يقول: اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد: أن لا يبعن، قال: ثم رأيت بعد أن يبعن، قال عبيدة: فقلت له: فرأيك ورأي عمر في الجماعة، أحب إليّ من رأيك وحدك في الفرقة، أو قال: في الفتنة، قال: فضحك علي))^(٨٤).

وجه الدلالة: أن هذا نقل لإجماع الصحابة، فينبغي التمسك به^(٨٥).

القول الثاني: يجوز بيع أمهات الأولاد، وبه قال ابن مسعود، ، وزيد بن ثابت، وجابر بن عبد الله، وأبو سعيد الخدري، وابن عباس، وابن الزبير، وقتادة، والباقر، والصادق، والمزني، وبشر بن غياث، وهو رواية عن أبي بكر، وعلي، وهي الرواية الأخيرة عن علي^(٨٦)، وبمثلته قال الشافعي في القديم، وأحمد في رواية، لكن، مع الكراهة، وأنكر ابن قدامة أن تكون هذه رواية، وداود بن علي الظاهري، وبعض الزيدية كالناصر، والإمام محمد بن المطهر، وولده من متأخريهم، والإمامية^(٨٧).

وحجتهم: ما رواه ابن حبان بسنده: ((...عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله، قال: كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وأبي بكر، فلما كان عمر، نهى عن بيعهن))^(٨٨)، وفي رواية أبي داود، والحاكم: ((بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وأبي بكر، فلما كان عمر نهانا، فانتهينا))^(٨٩).

وفي رواية لابن ماجه: ((...أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: كنا نبيع سراريننا، وأمهات أولادنا، والنبي (صلى الله عليه وسلم) فينا حيّ، لا نرى بذلك بأساً))^(٩٠).

وفي لفظ الإمام أحمد، وابن حبان في رواية أخرى: ((كنا نبيع سراريننا أمهات الأولاد، والنبي (صلى الله عليه وسلم) حيّ فينا، فلا يرى بذلك بأساً))^(٩١). **وجه الدلالة:** أن هذا نص صريح على جوازه في زمن النبي (صلى الله عليه وسلم)، فلا يحرم بعده بنهي غيره^(٩٢). **وأجيب عنه:** بأن الحديث ليس فيه أن النبي (صلى الله عليه وسلم)، أقرهم عليه، ويحتمل أنه نهى عنه بعد ذلك، فلم يبلغهم، وبلغ عمر، ومن تابعه، فحرموا بيعهن^(٩٣).

فهذه المسألة، روى فيها علي رضي الله عنه رأيه ورأي غيره من الصحابة رضي الله عنهم في عدم جواز بيع أمهات الأولاد، ثم رأى بعد ذلك: جواز بيعهن، ولم يأخذ الحنفية برأيه، كما هو مقتضى القاعدة عندهم، بل أخذوا بروايته، قال الكاساني: "...فقول عبيدة: "في الجماعة"، إشارة إلى سبق الإجماع من الصحابة رضي الله عنهم، ثم بدا لعلي رضي الله عنه، فيحمل خلافه على أنه كان لا يرى استقرار الإجماع، ما لم ينقرض العصر، ومنهم من قال: كانت المسألة مختلفة بين الصحابة رضي الله عنهم، فكان علي، وجابر رضي الله عنهما، يريان بيع أم الولد، لكن، التابعين أجمعوا على أنه لا يجوز، والإجماع المتأخر يرفع الخلاف المتقدم، عند أصحابنا، لما عرف في أصول الفقه..."^(٩٤).

المسألة الثانية: حكم الانتفاع بالرهن: اختلف الفقهاء فيمن ارتهن شيئاً عند آخر، هل

يجوز له أن ينتفع من هذا الرهن، وذلك على قولين:

القول الأول: يجوز له أن ينتفع من الرهن، وبه قال أبو هريرة، والحسن البصري، والليث

بن سعد، والأوزاعي، وأبو ثور، وإسحاق بن راهويه، وهو رواية عن ابن سيرين، إلا أن الليث، والأوزاعي، وأبا ثور، جوزوا ذلك بشرط أن يمتنع الراهن من الإنفاق على المرهون، على أن لا يزيد قدر ذلك أو قيمته على قدر علفه^(٩٥)، وبمثله قال الحنابلة، والظاهرية، والإمامية في رواية^(٩٦).

وحدثهم: ما صح عن الشعبي: ((عن أبي هريرة رضي الله عنهم، قال: قال رسول الله

(صلى الله عليه وسلم): الظَّهْر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدَّر يشرب بنفقته، إذا كان

مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب، النفقة^(٩٧))، وجه الدلالة: أن هذا تصريح بجواز شرب لبن الدر، إذا كان مرهوناً، فينبغي الأخذ به^(٩٨). واعترض عليه: بأن هذا الحديث مخالف للقياس من وجهين، أحدهما: التجويز لغير المالك، بأن يركب، ويشرب بغير إذن صاحب المركوب، والمشروب، وثانيهما: تضمينه ذلك بالنفقة، لا بالقيمة، مع أن الأصل في التضمين: أن يكون بالقيمة^(٩٩).

وأجيب عنه: بأن الأحكام الشرعية، ليست مطردة على نسق واحد، بل الأدلة هي التي تفرق بينهما في الأحكام، والشارع في هذا الحديث، حكم بركوب المرهون وشرب لبنه، وجعله قيمة للنفقة^(١٠٠).

القول الثاني: لا يجوز له أن ينتفع من الرهن بشيء، وبه قال جمهور الفقهاء، منهم: عبد الله بن مسعود، ومعاذ بن جبل، وابن عمر، وشريح، والشعبي، والنخعي، وسفيان الثوري، والحسن بن صالح بن حي، لكنه استثنى الدار التي يخاف خرابها، فيجوز للمرتهن أن يسكنها، وهو لا يريد الانتفاع بها، وإنما يريد إصلاحها، وهو رواية عن ابن سيرين^(١٠١)، وبمثله قال الحنفية، والمالكية، والشافعية، والزيدية، والإمامية في رواية، وهي الأشهر عندهم^(١٠٢).

وحجتهم: ما رواه عبد الرزاق، فقال: ((أخبرنا الثوري عن زكريا قال: سئل الشعبي عن رجل ارتهن جارية، فأرضعت له؟ قال: يغرم لصاحب الجارية قيمة رضاع اللبن))^(١٠٣).

وجه الدلالة: أن هذا الأثر، صريح في أن الشعبي، وهو راوي حديث الجواز، أثبت أنه لا يجوز الانتفاع من الرهن بشيء، وهذا يدل على أن ما رواه أولاً، قد نسخ^(١٠٤).

الفرع الثالث: من أحكام الزينة، وفيها مسألة واحدة، وهي: **حكم إعفاء اللحي:** اختلف الفقهاء في حكم الأخذ من اللحي، وهل الأفضل: إعفاؤها^(١٠٥)، أو الأخذ منها؟ وذلك على قولين:

القول الأول: أن السنة: إعفاء اللحية، ويكره الأخذ منها، وبه قال أنس بن مالك، وجابر بن عبد الله، ووائلة بن الأسقع، ونسبه العراقي إلى الجمهور، وهو رواية عن الحسن

وقتادة^(١٠٦)، وبمثله قال المالكية في قول، والشافعية، وصح النووي كراهة الأخذ منها مطلقاً، والحنابلة في رواية، والظاهرية، لكن إعفاء اللحية فرض عندهم^(١٠٧).

وحجتهم: ما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي (صلى الله عليه وسلم)، قال: ((أحفوا الشوارب، وأعفوا اللحي))^(١٠٨)، وفي رواية للبخاري: ((انهكوا الشوارب، وأعفوا اللحي))^(١٠٩).

وجه الدلالة: أن هذا أمر من النبي (صلى الله عليه وسلم) بإعفاء اللحي، والأمر يقتضي الوجوب^(١١٠).

القول الثاني: أن السنة: الأخذ من اللحية، إذا زادت عن القُبضة^(١١١)، وبه قال عمر، وعلي، وابن عمر، وأبو هريرة، ومحمد بن كعب القرظي، وطاوس، ومحمد بن سيرين، وعطاء بن أبي رباح، والقاسم بن محمد، وإبراهيم النخعي، والشعبي، وهو رواية عن الحسن البصري، وقتادة^(١١٢)، وبمثله قال الحنفية^(١١٣)، والمالكية في قول، وجوز الغزالي من الشافعية الأخذ منها إذا كان الطول مفراطاً، والحنابلة في رواية^(١١٤).

وحجتهم: ما أخرجه أبو داود، وغيره، بسنده عن مروان بن سالم بن المققع، قال: ((رأيت ابن عمر يقبض على لحيته، فيقطع ما زاد على الكف، وقال: كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، إذا أظفر قال: ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله))^(١١٥).

وجه الدلالة: أن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، هو راوي حديث الإعفاء، وقد كان يأخذ من لحيته، والراوي أعلم بما روى، وهو إذا عمل بخلاف ما روى، دل على أن ما رواه منسوخ، أو على غير ظاهره^(١١٦).

الخاتمة

الحمد لله تعالى في البدء والختام، والصلاة، وأتم السلام، على سيدنا محمد خير الأنام، وعلى آله الهداة الأعلام، وعلى صحبه الميامين الكرام، ومن تبعهم وسار على نهجهم التام. أما بعد، فقد انتهيت من هذا البحث، وتبين لي في نهايته، بعض النتائج، منها:

- إن هذه المسألة إحدى القواعد التي اختلف فيها الأصوليون، وانبتت على ذلك مسائل متعددة، اختلف فيها الفقهاء.

- الأمثلة التي ذكرها الأصوليون فيما يتعلق بتطبيقات هذه القاعدة الأصولية، قليلة، لكن، الفقهاء، وشراح الحديث، ذكروا أكثر من ذلك في معرض ذكر الخلافات الفقهية في عدد من المسائل، لذلك تمكنت من جمع اثنتي عشرة مسألة من تطبيقات هذا القاعدة، والله تعالى أعلم.

- تنوعت المسائل الفقهية بين العبادات، والأحوال الشخصية، والمعاملات، والزينة، لكن، أكثرها في العبادات.

- خالف الحنفية القائلون بتقديم الفتوى، أو العمل، على الرواية، في أربع مسائل، فقدموا فيها رواية الراوي على عمله، وهي: حكم زكاة الحلي، فقد أوجبوا فيها الزكاة لرواية السيدة عائشة رضي الله عنها، وخالفوا رأيها القاضي بعدم الوجوب، وحكم رضاعة الكبير، فقدموا رواية السيدة عائشة رضي الله عنها، أيضاً، فرأوا أن الرضاع المحرم، هو في الصغر، وخالفوا رأيها في جواز إرضاع الكبير، ومسألة هل الخلع طلاق، فقد قدموا رواية ابن عباس رضي الله عنهما في أن الخلع طلاق، ولم يأخذوا برأيه في أن الخلع فسخ، وحكم بيع أمهات الأولاد، فقد قدموا رواية سيدنا علي رضي الله عنه، التي روى فيها عن غيره من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، وهو معهم، بعدم جواز بيعهن، ولم يأخذوا بفتواه بجواز بيعهن.

- بحثت المسائل، بحثاً، فقهياً، مقارنة، لكنني لم أطل في هذا، لأن أساس البحث يتركز في القاعدة، وتطبيقاتها، ومع ذلك ذكرت الخلافات الفقهية، وأدلتها الرئيسية.

وختاماً نرجو من الله تعالى أن يوفقنا، في هذا العمل، وفي كل عمل، في هذه الحياة، ويرزقنا القبول والرضى، والسداد، والتوفيق، إنه سميع مجيب.

هوامش البحث

(١) ينظر: تقويم الأدلة: ص ٢٠٢، ٢٠٣، وأصول السرخسي: ٦/٢، وشرح منار الأنوار: ص ٢٢٣، ٢٢٤، وشرح مختصر المنار: ص ٣٤١، والمحصل في أصول الفقه: ٨٩/١، وشرح تنقيح الأصول: ص ٢٨٩، وتحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل: ٤٣٣/٢، ٤٣٤، واقتضاء الصراط: ص ١٢٩، وإغاثة اللهفان: ٢٩٣/١، وشرح الكوكب المنير: ٥٦١/٢، ٥٦٢.

(٢) ينظر: أصول السرخسي: ٦/٢، والمحصل في أصول الفقه: ٨٩/١.

(٣) ينظر: بيان المختصر: ٤١٨/١، والمحصل في أصول الفقه: ٨٩/١، وشرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول: ص ٢٨٩، وتحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل: ٤٣٣/٢، ٤٣٤، وشرح للمع: ٦٥٦/٢، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ١٢٧/٢ فما بعدها، والمجموع: ٥٣٥/٢، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: ٤٤٩/٢، ٤٥٠، والروح: ص ١٣٧، واقتضاء الصراط: ص ١٢٩، وإغاثة اللهفان: ٢٩٣/١، وشرح الكوكب المنير: ٥٦١/٢، ٥٦٢، والبحر الزخار: ٢٥٤/١، وتهذيب الوصول إلى علم الأصول: ص ٢٣٧، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: ١٥٠، ١٢/٢، والمحلى: ٣٦٩/٧، و: ٢١٧/٩.

(٤) ينظر: شرح للمع: ٦٥٦/٢.

(٥) ينظر: اختلاف العلماء: ص ١٢١، وسنن الترمذي: ٤١١/٣، والإشراف لابن المنذر: ٤٣٣/٤، وشرح معاني الآثار: ١٢/٣، وأحكام القرآن للجصاص: ١٠١/٢، ١٠٢، والمحلى: ٤٥٤/٩، والمغني: ٥/٧، والجامع لأحكام القرآن: ٧٢/٣، وفتح الباري: ١٨٧/٩، ونيل الأوطار: ٢٥١/٦.

(٦) ينظر: المقدمات الممهדות: ٤٧١/١، وبداية المجتهد: ٧/٢، والمهذب: ٣٥/٢، والمغني: ٥/٧، والمحلى: ٤٥١/٩، والروض النضير: ١٧/٤، والسيل الجرار: ٢٦٣/٢، وشرح كتاب النيل: ١٠٠/٦.

(٧) البقرة: جزء من الآية ٢٣٢.

(٨) البقرة: جزء من الآية ٢٢١.

(٩) ينظر: بداية المجتهد: ٧/٢، والمغني: ٦/٧.

(١٠) سنن أبي داود: ٢٢٩/٢ (٢٠٨٣)، وأخرجه أحمد، والترمذي وحسنه، وابن ماجه، والحاكم، وقال: "...هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه...". والبيهقي، ينظر: مسند الإمام أحمد: ٤٧/٦ (٢٤٢٥١)، وسنن الترمذي: ٤٠٧/٣، ٤٠٨ (١١٠٢)، وسنن ابن ماجه: ٦٠٥/١ (١٨٧٩)، والمستدرک: ١٨٢/٢ (٢٧٠٦)، وسنن البيهقي الكبرى: ١٠٥/٧ (١٣٣٧٦).

- (١١) سنن أبي داود: ٢/٢٢٩ (٢٠٨٥) ، وأخرجه الترمذي، وابن ماجه، والحاكم، ورمز له السيوطي بالصحة، ينظر: سنن الترمذي: ٣/٤٠٧ (١١٠١)، وسنن ابن ماجه: ١/٦٠٥ (١٨٨١)، والمستدرک: ١/١٨٤ فما بعدها (٢٧١٠...)، والجامع الصغير: ٢/٧٥١.
- (١٢) سنن أبي داود: ٢/٢٢٩.
- (١٣) سنن أبي داود: ٢/٢٢٩ (٢٠٨٦)، وأخرجه الدارقطني في سننه: ٣/٢٤٦ (١٨).
- (١٤) ينظر: المغني: ٦/٧.
- (١٥) أخرجه الطحاوي، والبيهقي، ينظر: شرح معاني الآثار: ٨/٣، ومختصر اختلاف العلماء: ٢/٢٤٩، وسنن البيهقي الكبرى: ٧/١١٢ (١٣٤٣١)، وينظر: نصب الرأية: ٣/١٨٦، وشرح فتح القدير: ٣/٢٦٠، ويلاحظ: أن في النسخة المطبوعة لشرح معاني الآثار التي بين أيدينا: زيادة كلمة: عن، بعد كلمة عائشة، هكذا: فكلمت عائشة عن المنذر، وقد حذفها، فهي غير موجودة في المصادر الأخرى ومنها مختصر اختلاف العلماء، وغيرها، لأنها خطأ مطبعي واضح.
- (١٦) معرفة السنن والآثار: ٥/٢٣٢ فما بعدها (٤٠٦٧)، وينظر: الأم: ٥/١٩، وسنن البيهقي الكبرى: ٧/١١٢ (١٣٤٣١، ١٣٤٣٠)، ونصب الرأية: ٣/١٨٦.
- (١٧) ينظر: بداية المجتهد: ٧/٢، والهداية: ١/١٩٦، والاختيار: ٣/١١١.
- (١٨) ينظر: الهداية: ١/١٩٦، والمختصر النافع: ص ١٩٥.
- (١٩) سورة البقرة: جزء من الآية ٢٣٠.
- (٢٠) سورة البقرة: جزء من الآية ٢٣٤.
- (٢١) ينظر: الهداية: ١/١٩٦، والاختيار: ٣/١١٢، ١١٣.
- (٢٢) بداية المجتهد: ٧/٢، وينظر: مسائل من الفقه المقارن: ٢/١٠٨.
- (٢٣) المحلى: ٩/٤٥٥.
- (٢٤) أخرجه مسلم واللفظ له، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، ينظر: صحيح مسلم: ٢/١٠٣٧ (١٤٢١)، وسنن أبي داود: ٢/٢٣٢ (٢٠٩٨)، وسنن الترمذي: ٣/٤١٦ (١١٠٨)، وسنن النسائي: ٦/٨٤ (٣٢٦٠).
- (٢٥) ينظر: المحلى: ٩/٤٥٧.
- (٢٦) ينظر: المصنف (عبد الرزاق): ٦/٣٩٠ فما بعدها، ومختصر اختلاف العلماء: ٢/٤٦٢، ٤/٤٦٤، وسنن البيهقي الكبرى: ٧/٣٣٤ فما بعدها، والاستذكار: ٦/٤، فما بعدها، والمحلى: ١٠/١٧٢، ١٧٣، والمغني: ٧/٢٨٢، والجامع لأحكام القرآن: ٣/١٢٩، وفتح الباري: ٩/٣٦٣، وعمدة القاري: ٢٠/٢٣٣، وشرح فتح القدير: ٣/٤٦٩، ٤٧٠، وسبل السلام: ٣/١٧٥، ١٧٤، ونيل الأوطار: ٧/١٤ فما بعدها.
- (٢٧) ينظر: الاختيار: ٣/١٥٢، وتبيين الحقائق: ٢/١٩٠، والاستذكار: ٦/٤، وكفاية الطالب الرباني: ٢/١٠٣، والمهذب: ٢/٧٩، والإنصاف: ٨/٤٥٣، والمحلى: ١٠/١٧٠، وضوء النهار: ٤/٥٠٥، ونيل الأوطار: ٧/١٦.
- (٢٨) أخرجه مسلم، وعبد الرزاق، وأبو عوانة، والطبراني، والحاكم، والبيهقي، وأبو نعيم، ينظر: صحيح مسلم: ٢/١٠٩٩ (١٤٧٢)، والمصنف: ٦/٣٩٠، ٣٩١ (١١٣٣٤)، ومسند الإمام أحمد: ١/٣١٤ (٢٨٧٧)، ومسند أبي عوانة:

٣/١٥٢ (٤٥٣٤)، والمعجم الكبير: ١١/٢٣ (١٠٩١٦)، والمستدرک: ٢/٢١٤ (٢٧٩٣)، وسنن البيهقي الكبرى: ٧/٣٣٦ (١٤٧٤٩)، والمسند المستخرج على صحيح مسلم: ٤/١٥٣ (٣٤٧٢).
(٢٩) ينظر: شرح فتح القدير: ٣/٤٧٠.

(٣٠) ينظر: مختصر اختلاف العلماء: ٢/٤٦٢، وأحكام القرآن للجصاص: ٢/٨٥، وسنن البيهقي الكبرى: ٧/٣٣٦، والاستنكار: ٦/٨، ومجموع الفتاوى: ٣٢/٣١٢، و: ٣٣/٨، وزاد المعاد: ٥/٢٤٨، وإغاثة اللفهان: ١/٣٢٧، فما بعدها، والجامع لأحكام القرآن: ٣/١٢٩، والمبدع: ٧/٢٦٢، وعمدة القاري: ٢٠/٢٣٣، وشرح فتح القدير: ٣/٤٦٩، والإنصاف: ٨/٤٥٤، ٤/٤٥٣، وضوء النهار: ٤/٥٠٥، ٤/٥٠٤، ومنحة الغفار: ٤/٥٠٤، وسبل السلام: ٣/١٧٥، ونيل الأوطار: ٧/١٦، ويلاحظ: أن ابن القيم في: إغاثة اللفهان: نقل عن ابن مغيث، أن هذا القول قال به علي، وابن مسعود، وابن عباس، والزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف، مع أن غيره لم ينقلوا هذا القول إلا عن ابن عباس في رواية، والله تعالى أعلم، كما تقدم، حتى أن ابن القيم نفسه، بعد ذلك قال: "...وقد حكى ابن وضاح وابن مغيث ذلك عن علي وابن مسعود والزبير وعبد الرحمن بن عوف وابن عباس، ولعله إحدى الروايتين عنهم، وإلا فقد صح بلا شك عن ابن مسعود وعلي وابن عباس الإلزام بالثلاث لمن أوقفها جملة، وصح عن ابن عباس أنه جعلها واحدة، ولم نقف على نقل صحيح عن غيرهم من الصحابة بذلك، فلذلك لم نعد ما حكى عنهم في الوجوه المبينة للنزاع، وإنما نعد ما وقفنا عليه في مواضعه ونعزوه إليها".
(٣١) ينظر: المحلي: ١٠/١٧٥، ١٧٠، وسبل السلام: ٣/١٧٥، ونيل الأوطار: ٧/١٦.

(٣٢) سورة الطلاق: جزء من الآية ١.

(٣٣) سنن البيهقي الكبرى: ٧/٣٣٩ (١٤٧٦٤)، وأخرجه، الإمام أحمد، وأبو يعلى، لكن، في سند الإمام أحمد: "...عن محمد بن إسحاق، حدثني داود بن الحصين..."، ينظر: مسند الإمام أحمد: ١/٢٦٥ (٢٣٨٧)، ومسند أبي يعلى: ٤/٣٧٩ (٢٥٠٠).

(٣٤) ينظر: مختصر اختلاف العلماء: ٢/٤٦٢، ٤/٤٦٣، وضوء النهار: ٤/٥٠٧، ٥٠٨، وفتح الباري: ٩/٣٦٢.

(٣٥) ينظر: مختصر اختلاف العلماء: ٢/٤٦٢.

(٣٦) سنن أبي داود: ٢/٢٥٩ (٢١٩٦)، ويلاحظ: أن سند أبي داود لهذا الحديث، غير السند المذكور، فسند أبي داود، فيه: "...أخبرنا بن جريج، أخبرني بعض بني رافع مولى النبي (صلى الله عليه وسلم)، عن عكرمة مولى ابن عباس، عن ابن عباس... فقال: إني طلقتها ثلاثاً...".

(٣٧) سنن أبي داود: ٢/٢٦٢ (٢٢٠٨)، وسند حديثه، هو: "...عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده: أنه طلق امرأته البتة...، والحديث بلفظ البتة، أخرجه، أيضاً: الترمذي، وقال، عقبه: "...هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: فيه اضطراب، ويروى عن عكرمة عن ابن عباس: أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً...، سنن الترمذي: ٣/٤٨٠ (١١٧٧).

وصح ابن تيمية حديث محمد بن إسحاق، عن داود بن الحصين، فقال: "...وأبو داود لما لم يرو في سننه الحديث الذي أخرجه أحمد في مسنده فقال: حديث البتة أصح من حديث ابن جريج: (أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً)، لأن أهل بيته أعلم، لكن الأئمة الأكابر العارفون بعلل الحديث والفقهاء فيه كالإمام أحمد بن حنبل، والبخاري، وغيرهما وأبي عبيد، وأبي محمد بن

حزم، وغيره، ضعفوا حديث: البتة، وبينوا أن رواه قوم مجاهيل لم تعرف عدالتهم وضبطهم، وأحمد أثبت حديث الثلاث وبين انه الصواب مثل قوله: حديث ركانة لا يثبت انه طلق امرأته البتة، وقال أيضا: حديث ركانة في البتة ليس بشيء، لأن ابن إسحاق يرويه عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس: أن ركانة طلق امرأته ثلاثا، وأهل المدينة يسمون من طلق ثلاثا: طلق البتة، وأحمد إنما عدل عن حديث ابن عباس، لأنه كان يرى ان الثلاث جائزة، موافقة للشافعي، فأمكن أن يقال: حديث ركانة منسوخ، ثم لما رجع عن ذلك وتبين أنه ليس في القرآن والسنة طلاق مباح إلا الرجعى عدل عن حديث ابن عباس، لأنه أفتى بخلافه، وهذا علة عنده في إحدى الروايتين عنه، لكن الرواية الأخرى التي عليها أصحابه أنه ليس بعة، فيلزم أن يكون مذهبه العمل بحديث ابن عباس...، مجموع الفتاوى: ١٥/٣٣.

(٣٨) سنن البيهقي الكبرى: ٣٣٩/٧ (١٤٧٦٤).

(٣٩) قال ابن عبد البر عن هذا الحديث: "...هذا حديث منكر، خطأ، وإنما طلق ركانة، زوجته البتة، لا كذلك، رواه الثقات أهل بيت ركانة العالمون به...، وقال ابن الجوزي: "...هذا حديث لا يصح، ابن إسحاق مجروح، وداود، أشد منه ضعفاً، قال ابن حبان: حدث عن الثقات بما لا يشبه الأثبات، فيجب مجانية روايته، والحديث الأول أقرب حالاً، والظاهر: أنه من غلط الرواة"، ينظر: المجروحين: ١/٢٩٠، ٢٩١، والاستذكار: ٩/٦، والعلل المتناهية: ٦/٢٤٠، وتهذيب الكمال: ٨/٣٧٩، فما بعدها، و: ٤/٢٤٠، فما بعدها، والكاشف: ١/٣٧٩، و: ٢/١٥٦، وتهذيب التهذيب: ٣/١٥٧، و: ٩/٣٤، فما بعدها.

(٤٠) فتح الباري: ٩/٣٦٢، ٣٦٣، وينظر: مجموع الفتاوى: ٣٢/٣١٢، فما بعدها، و: ٣٣/١٥، فما بعدها، والبدر المنير: ٨/١٠٥، فما بعدها، ونيل الأوطار: ٧/١٨، ١٩.

(٤١) أخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي، وعبد الرزاق، والطحاوي، والدارقطني، والطبراني، واللفظ لمسلم، وأبي داود، ينظر: صحيح مسلم: ٢/١٠٩٩ (١٤٧٢)، وسنن أبي داود: ٢/٢٦١ (٢٢٠٠)، وسنن النسائي: ٦/١٤٥ (٣٤٠٦)، والمصنف: ٦/٢٩٢ (١١٣٣٧)، وشرح معاني الآثار: ٣/٥٥، وسنن الدارقطني: ٤/٤٦ (١٣٨)، والمعجم الكبير: ١١/٣٢ (١٠٩١٧).

(٤٢) ينظر: شرح معاني الآثار: ٣/٥٦، وعمدة القاري: ٢٠/٢٣٣.

(٤٣) شرح معاني الآثار: ٣/٥٦.

(٤٤) الاستذكار: ٦/٧.

(٤٥) ينظر: المغني: ٧/٢٨٢، وزاد المعاد: ٥/٢٤٨، والإنصاف: ٨/٤٥٤، وسبل السلام: ٣/١٧٥، ويلاحظ: أن ابن تيمية قال: "...وأما القول الرابع، الذي قاله المعتزلة والشيعة فلا يعرف عن أحد من السلف، وهو أنه لا يلزمه شيء، والقول الثالث هو الذي يدل عليه الكتاب والسنة...، مجموع الفتاوى: ٣/٩، وما ذكره ابن تيمية يخالفه ما نقل عن الفقهاء المذكورين الذين قالوا به، والله تعالى أعلم.

(٤٦) سنن أبي داود: ٢/٢٦١ (٢١٩٩)، وينظر: زاد المعاد: ٥/٢٥١، ويلاحظ: أن ابن القيم، قال عن الحديث: "...رواه أبو داود بإسناد صحيح...".

(٤٧) ينظر: مختصر اختلاف العلماء: ٢/٤٦٢، وأحكام القرآن للجصاص: ٢/٨٥، وشرح النووي على صحيح مسلم: ١٠/٧٠، والجامع لأحكام القرآن: ٣/١٢٩، وضوء النهار: ٤/٤١٥، ونيل الأوطار: ٧/١٦.

(٤٨) ينظر: ضوء النهار: ٤/٤١٥، ونيل الأوطار: ٧/١٦، وشرايع الإسلام: ٣/١٤.

(٤٩) سورة البقرة: جزء من الآية ٢٢٩.

(٥٠) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ١٢٩/٣.

(٥١) قال الماوردي: "...والفرق بين الفسخ والطلاق: أنه لو نكحها بعد الفسخ: كانت معه على ثلاثة، ولو نكحها بعد الطلاق: كانت معه على اثنين، ولو كان قد طلقها طلقتين، ثم فسخ: حلت له، قبل زوج، ولو طلق: لم تحل له، إلا بعد زوج، ولو فسخ نكاحها في ثلاثة عقود: حلت به قبل زوج، ولو طلقها في ثلاثة عقود: لم تحل له إلا بعد زوج..."، وقال ابن العربي: "...وفائدة الخلاف: أنه إن كان فسحاً، لم يعد طلاقاً..."، وقال الكاساني: "...فقد اختلف في ماهية الخلع، قال أصحابنا: هو طلاق، وهو مروى عن عمر وعثمان رضي الله عنهما، وللشافعي قولان، في قول: مثل قولنا، وفي قول: ليس بطلاق، بل هو فسخ، وهو مروى عن ابن عباس رضي الله عنهما، وفائدة الاختلاف: أنه إذا خالع امرأته، ثم تزوجها: تعود إليه بطلاقين، عندنا، وعنده بثلاث تطليقات، حتى لو طلقها بعد ذلك تطليقتين: حرمت عليه حرمة غليظة، عندنا، وعنده: لا تحرم إلا بثلاث..."، ينظر: الحاوي الكبير: ١٠/١٠، وأحكام القرآن: ١/٢٦٤، وبدائع الصنائع: ٣/١٤٤.

(٥٢) قال ابن قدامة: "مسألة قال: (ولا يقع بالمعتدة من الخلع طلاق ولو واجهها به)، وجملة ذلك أن المختلعة لا يلحقها طلاق بحال وبه قال ابن عباس وابن الزبير وعكرمة وجابر بن زيد والحسن والشعبي ومالك والشافعي وإسحاق وأبو ثور وحكي عن أبي حنيفة أنه يلحقها الطلاق الصريح المعين دون الكناية والطلاق المرسل وهو أن يقول كل امرأة لي طالق وروى نحو ذلك عن سعيد المسيب وشريح وطاوس والنخعي والزهري والحكم وحمام والثوري لما روى عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال المختلعة يلحقها الطلاق ما دامت في العدة، ولنا أنه قول ابن عباس وابن الزبير ولا نعرف لهما مخالفاً في عصرهما ولأنها لا تحل له إلا بنكاح جديد فلم يلحقها طلاقه كالمطلقة قبل الدخول أو المنقضية عدتها ولأنه لا يملك بضعها فلم يلحقها طلاقه كالأجنبية ولأنها لا يقع الطلاق المرسل ولا تطلق بالكناية فلم يلحقها الصريح المعين كما قبل الدخول ولا فرق بين أن يواجهها به فيقول أنت طالق أو لا يواجهها به مثل أن يقول فلانة طالق وحديثهم لا نعرف له أصلاً ولا ذكره أصحاب السنن"، المغني: ٧/٢٥١، ويلاحظ: أن عبارة: ولا نعرف لهما مخالفاً في عصرهما، كتبت في النسخة التي بين أيدينا من: المغني، هكذا: ولا نعرف لها مخالف في عصرها، والتصحيح من: المغني، بتحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، ط٣/١٩٩٧، عالم الكتب، الرياض، السعودية، ينظر: المغني: ١٠/٢٧٨.

(٥٣) ينظر: المصنف (عبد الرزاق): ٦/٤٨٠، فما بعدها، والمصنف (ابن أبي شيبة): ٤/١١٧، ١١٨، واختلاف العلماء: ص ١٥٩، ومختصر اختلاف العلماء: ٢/٤٦٥، والحاوي الكبير: ١٠/٩، والمحلّى: ١٠/٢٣٨، وبدائع الصنائع: ٣/١٤٤، والمغني: ٧/٢٤٩، ٢٥٠، والجامع لأحكام القرآن: ٣/١٤٣، والبدر المنير: ٨/٥٩، فما بعدها، وفتح الباري: ٩/٣٩٦، وتلخيص الحبير: ٣/٢٠٤، ٢٠٥.

(٥٤) ينظر: المسبوط: ١٧١/٦، وبدائع الصنائع: ٣/١٤٤، والاستذكار: ٦/٨١، والتلقين: ص ٣٢٩، وبداية المجتهد: ٢/٥٢، وجامع الأمهات: ص ٢٨٨، ٢٨٧، وروضة المستبين: ٢/٨٣٧، والأم: ٥/١٩٧، ومختصر المزني: ص ١٨٧، والحاوي الكبير: ١٠/٩، والمحزر: ٢/١٠٥٢، وروضة الطالبين: ٧/٣٧٥، وفتاوى السبكي: ٢/٢٩٧، والمغني: ٧/٢٤٩، والمحلّى: ١٠/٢٣٥، وضوء النهار: ٤/٤٩٨، وسبل السلام: ٢/١٦٧، والسبل الجرار: ٢/٣٦٨، وشرائع الإسلام: ٣/٤٢.

(٥٥) أخرجه البخاري واللفظ له، والنسائي، ينظر: صحيح البخاري: ٥/٢٠٢١ (٤٩٧١)، وسنن النسائي: ٦/١٦٩ (٣٤٦٣).

(٥٦) ينظر: مرقاة المفاتيح: ٢٨٠/٦.

(٥٧) المصنف: ١١٧/٤ (١٨٤٣٣).

(٥٨) ينظر: شرح فتح القدير: ٢١٤/٤، ومرقاة المفاتيح: ٣٨٠/٦.

(٥٩) ينظر: بدائع الصنائع: ١٤٤/٣.

(٦٠) ينظر: الحاوي الكبير: ٩/١٠، وفتح الباري: ٣٩٦/٩.

(٦١) ينظر: الأم: ١٩٧/٥، واختلاف العلماء: ص ١٥٩، والحاوي الكبير: ١٠، ٩/١٠، وفتاوى السبكي: ٢٩٧/٢، وفتح الباري: ٣٩٦/٩، ومغني المحتاج: ٢٦٨/٣، ويلاحظ: أن الماوردي: حكى المذهب على قولين، أحدهما: أن الخلع طلاق، وثانيهما: أنه فسخ، ثم ذكر: أن من الشافعية، من حكاه على ثلاثة أقوال، فقال: "...أحدهما: قاله في: (الأم)، و(الإملاء)، و(أحكام القرآن): إنه صريح في الطلاق...والقول الثاني: قاله في: القديم: إنه صريح في الفسخ...فهذا أصح ما عندنا من ترتيب المذهب في حكم الخلع، ومن أصحابنا من رتبته غير هذا الترتيب، فجعل في لفظ الخلع قولين: أحدهما: أنه فسخ، والثاني: أنه طلاق، وهل يكون صريحاً، أو كناية، على قولين، ومن أصحابنا من خرج على ثلاثة أقاويل: أحدها: أنه فسخ، والثاني: طلاق صريح، والثالث: كناية في الطلاق".

(٦٢) ينظر: الأم: ١٩٧/٥، والمصنف(عبد الرزاق): ٦/٤٨٦، ٤٨٧، والمصنف(ابن أبي شيبة): ٤/١١٨، واختلاف العلماء: ص ١٥٩، وفتاوى السبكي: ٢٩٧/٢، ونيل الأوطار: ٣٨/٧، ويلاحظ: أن النووي: فرّع على القولين: في أن لفظ الخلع، هل هو لفظ صريح، أو كناية. فقال: "...فإن قلنا: فسخ، فلفظ الخلع صريح فيه، ولو قال: فسخت نكاحك بألف، فقبلت، أو قال: فاديتك بألف، فقلت أو اقتديت، فوجهان، أحدهما: أنه صريح، والثاني: كناية، فعلى هذا، في انعقاد الخلع بهما خلاف نذكره في أنه هل ينعقد بالكناية إذا جعلناه فسحاً؟ ولو نوى بالخلع الطلاق، والتفريع على أنه فسخ، فهل يكون طلاقاً أم فسحاً، لكونه صريحاً؟ فيه وجهان، اختيار القاضي حسين: الفسخ، وبه قطع المتولي، والغزالي، ولو قال لزوجته: فسخت نكاحك، ونوى الطلاق وهو متمكن من الفسخ بعيبها، فالصحيح: أنه طلاق، وبه قطع القاضي حسين، وقيل: فسخ، أما إذا قلنا: الخلع طلاق، فلفظ الفسخ كناية فيه، ولفظ الخلع: فيه قولان، قال في: الأم: كناية، وفي الإملاء: صريح، قال الروياني، وغيره: الأول أظهر، واختار الإمام، والغزالي، والبعوي الثاني، ولفظ المفاداة كلفظ الخلع على الأصح، وقيل: كناية قطعاً، وإذا قلنا: لفظ الخلع صريح، فذاك إذا ذكر المال، فإن لم يذكره، فكناية على الأصح، وقيل: على القولين..."، روضة الطالبين: ٣٧٥/٧، ٣٧٦.

(٦٣) قال السرخسي: "...هو فسخ، وهو مروى عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقد روي رجوعه إلى قول عامة الصحابة رضي الله عنهم"، المبسوط: ١٧١/٦.

(٦٤) ينظر: مختصر اختلاف العلماء: ٤٦٥/٢، والحاوي الكبير: ١٠، ١٠/١٠، والمحلى: ٢٣٨/١٠، والمغني: ٢٤٩/٧، والجامع لأحكام القرآن: ١٤٣/٣، والبدر المنير: ٥٩/٨، فما بعدها، وتلخيص الحبير: ٢٠٥، ٢٠٤/٣.

(٦٥) ينظر: الحاوي الكبير: ٩/١٠، وروضة الطالبين: ٣٧٥/٧، وفتاوى السبكي: ٢٩٧/٢، والمغني: ٢٤٩/٧، والمحلى: ٢٣٨/١٠، وضوء النهار: ٤٩٨/٤، وشرائع الإسلام: ٤٢/٢.

(٦٦) سورة البقرة: جزء من الآية ٢٢٩.

- (٦٧) سورة البقرة: جزء من الآية ٢٢٩.
- (٦٨) سورة البقرة: جزء من الآية ٢٣٠.
- (٦٩) ينظر: المصنف (عبد الرزاق): ٤٨٧/٦ (١١٧٧١)، والحاوي الكبير: ١٠/١٠، والمغني: ٢٥٠/٧.
- (٧٠) التمهيد: ٣٧٨، ٣٧٧/٢٣، وينظر: أحكام القرآن للجصاص: ٩٥/٢.
- (٧١) فتح الباري: ٤٠٣/٩.
- (٧٢) ينظر: شرح فتح القدير: ٢١٤/٤.
- (٧٣) أخرجه أبو داود، وقال: "رواه عبد الرزاق عن معمر بن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) مرسلًا"، والترمذي واللفظ له، وقال: "هذا حسن غريب"، والدارقطني، والحاكم، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد، غير أن عبد الرزاق أرسله عن معمر"، ينظر: سنن أبي داود: ٢٦٩/٢ (٢٢٢٩)، وسنن الترمذي: ٤٩١/٣ (١١٨٥)، وسنن الدارقطني: ٤٦/٤ (١٣٥)، والمستدرک: ٢٢٤/٢ (٢٨٢٥).
- (٧٤) أخرجه الترمذي، وقال: "حديث الربيع الصحيح: أنها أمرت أن تعتد بحبضة..."، سنن الترمذي: ٤٩١/٣ (١١٨٥).
- (٧٥) سورة البقرة: جزء من الآية ٢٢٨.
- (٧٦) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ١٤٤/٣.
- (٧٧) ينظر: مغني المحتاج: ٢٦٨/٣.
- (٧٨) ينظر: التمهيد: ١٣٦/٣.
- (٧٩) قال ابن حجر: "قوله: باب أم الولد، أي: هل يحكم بعقبتها أم لا؟، أورد فيه حديثين، وليس فيهما ما يفصح بالحكم عنده، وأظن ذلك، لقوة الخلاف في المسألة بين السلف، وإن كان الأمر استقر عند الخلف على المنع، حتى وافق في ذلك ابن حزم، ومن تبعه من أهل الظاهر على عدم جواز بيعهن، ولم يبق إلا شذوذ"، فتح الباري: ١٦٤/٥.
- (٨٠) ينظر: المصنف (عبد الرزاق): ٢٩٢/٧، ٢٩٣، والمصنف (ابن أبي شيبة): ٤٠٩/٤، ٤١٠، ومختصر اختلاف العلماء: ١٨٩/٣، وسنن البيهقي الكبرى: ٣٤٣/١٠، والتمهيد: ١٣٦/٣، ١٣٧، والحاوي الكبير: ١١٣/١٦، و: ٣٠٨/١٨، والمحلى: ٢١٩/٩، فما بعدها، والمغني: ٤١٣/١٠، و خلاصة البدر المنير: ٤٦٥/٢، وعمدة القاري: ٩٢/١٣، ومرواة المفاتيح: ٥١٧/٦، ٥١٩، ونيل الأوطار: ٢٢٣/٦، ٢٢٤.
- (٨١) ينظر: المبسوط: ١٤٩/٧، وشرح فتح القدير: ٣٠/٥، والمدونة الكبرى: ٣٢٨/٨، والذخيرة: ٣٧٤/١١، والمهذب: ٢٦١/١، والمغني: ٤١٣/١٠، والمحلى: ٢١٧/٩، وضوء النهار: ٢٤٨/٦، ٢٥٠، ومنحة الغفار: ٨٠/٥، و: ٢٤٨/٦، والسيل الجرار: ٣١/٣، ونيل الأوطار: ٢٢٤/٦، ويلاحظ: أن الشوكاني في: نيل الأوطار: ذكر أن الباقر، والصادق، والإمامية يجوزون البيع بشرط، فقال: "...ولكنه، إنما يجوز عند الباقر، والصادق، والإمامية بشرط: أن يكون يبيعها في حياة سيدها، فإن مات ولها منه ولد باق: عتقت عندهم، وقد قيل: إن هذا مجمع عليه...".
- (٨٢) أخرجه ابن ماجه، واللفظ له، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي، وضعفه، وذكر ابن القطان: أنه روي من طريق آخر بإسناد جيد، وقال ابن حجر: "...إسناده ضعيف، لكن، له طريق عند قاسم ابن إصبخ، إسناده جيد..."، وهذا الحديث الذي سنده جيد، أخرجه ابن حزم، وقال عنه: "...وهذا خبر صحيح السند، والحجة به قائمة..."، وذكره في مكان آخر، ثم

قال: "...فهذا خبر جيد السند، كل رواته ثقة...". ينظر: سنن ابن ماجه: ٨٤١/٢ (٢٥١٦)، وسنن الدارقطني: ١٣١/٤ (٢١)، والمستدرک: ٢٣/٢ (٢١٩١)، وسنن البيهقي الكبرى: ٣٤٦/١٠ (٢١٥٧١)، والمحلى: ٢١٩، ١٨/٩، وبيان السوهم والإيهام في كتاب الأحكام: ٨٦، ٨٥/٢، ونصب الرأية: ٢٨٧/٣، ومصباح الزجاجاة: ٩٧/٣، وتحفة المحتاج: ٦٠٥/٢، والدرایة في تخريج أحاديث الهدایة: ٨٧/٢، وعمدة القاري: ٩٢/١٣، وشرح فتح القدير: ٣٢، ٣١/٥، ومرقاة المفاتيح: ٥١٨/٦.

(٨٣) ينظر: الحاوي الكبير: ٣٠٩/١٨.

(٨٤) المصنف: ٢٩١/٧ (١٣٢٢٤)، وأخرجه البيهقي، وقال ابن حجر: "...وإسناده من أصح الأسانيد"، ينظر: سنن البيهقي الكبرى: ٣٤٨/١٠ (٢١٥٨٣)، والدرایة: ٨٨/٢.

(٨٥) ينظر: بدائع الصنائع: ١٣٠/٤، والمغني: ٤١٤/١٠، ومغني المحتاج: ٥٤٢/٤.

(٨٦) ينظر: المصنف (ابن أبي شيبه): ٤١٠/٤، وسنن البيهقي الكبرى: ٣٤٣/١٠، والمحلى: ٢١٩، ٩، ٢٢٠، وبدائع الصنائع: ١٣٠/٤، وبدایة المجتهد: ٢٩٤/٢، والمغني: ٤١٣/١٠، وتبيين الحقائق: ١٠١/٣، وخلاصة البدر المنير: ٤٦٥/٢، وعمدة القاري: ٩٢/١٣، و: ٢١٩/١٦، ومرقاة المفاتيح: ٥١٩، ٥١٧/٦.

(٨٧) ينظر: المغني: ٤١٣/١٠، وشرح الزركشي: ٤٧٩/٣، والمحلى: ٢١٩/٩، وضوء النهار: ٨٠/٥، و: ٢٤٨/٦، ٢٥٠، وسبل السلام: ١٢/٣، وشرائع الإسلام: ١٢٤/٣.

(٨٨) صحيح ابن حبان: ١٦٦/١٠ (٤٣٢٤).

(٨٩) سنن أبي داود: ٢٧/٤ (٣٩٥٤)، والمستدرک: ٢٢/٢ (٢١٩٠)، وقال الحاكم، عقبه: "...هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وله شاهد صحيح"، وأخرجه البيهقي، ينظر: سنن البيهقي الكبرى: ٣٤٧/١٠ (٢١٥٨٠).

(٩٠) سنن ابن ماجه: ٨٤١/٢ (٢٥١٧)، وقال في: مصباح الزجاجاة: "...هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات...". مصباح الزجاجاة: ٩٨/٣.

(٩١) مسند الإمام أحمد: ٣٢١/٣ (١٤٤٤٨٦)، وصحيح ابن حبان: ١٦٥/١٠ (٤٣٢٣)، وأخرجه الدارقطني، والبيهقي، وأبو يعلى، ينظر: سنن الدارقطني: ١٣٥/٤ (٣٧)، وسنن البيهقي الكبرى: ٣٤٨/١٠ (٢١٥٨١)، ومسند أبي يعلى: ١٦١/٤ (٢٢٢٩).

(٩٢) ينظر: التمهيد: ١٣٨/٣، والحاوي الكبير: ٢٠٩/١٨.

(٩٣) ينظر: سنن البيهقي الكبرى: ٣٤٨/١٠، وسنن البيهقي الصغرى: ٣٥٥/٩.

(٩٤) بدائع الصنائع: ١٣٠/٤، وينظر: التوضيح شرح التنقيح: ص ٣٣٨.

(٩٥) ينظر: المصنف (عبد الرزاق): ٢٤٤/٨، وسنن الترمذي: ٥٥٥/٣، وسنن البيهقي الكبرى: ٣٨/٦، ومختصر اختلاف العلماء: ٢٩٨/٤، والمغني: ٢٥٠/٤، وفتح الباري: ١٤٤/٥، ونيل الأوطار: ٣٥٣/٥.

(٩٦) ينظر: المغني: ٢٥٠/٤، والمحلى: ٨٩/٨، والمختصر النافع: ص ١٦٨.

(٩٧) أخرجه البخاري، واللفظ له، وأبو داود، والترمذي، ينظر: صحيح البخاري: ٨٨٨/٢ (٢٣٧٧)، وسنن أبي داود: ٢٨٨/٣ (٣٥٢٦)، وسنن الترمذي: ٥٥٥/٣ (١٢٥٤).

- (٩٨) ينظر: الكافي في فقه ابن حنبل: ١٤٧/٢.
- (٩٩) ينظر: فتح الباري: ١٤٤/٥.
- (١٠٠) ينظر: سبل السلام: ٥٢/٣.
- (١٠١) ينظر: المصنف(عبد الرزاق): ٢٤٥،٢٤٤/٨، وسنن البيهقي الكبرى: ٣٩/٦، ومختصر اختلاف العلماء: ٢٩٨/٤، والمحلى: ٩٣/٨، وفتح الباري: ١٤٤/٥، ويلاحظ: أن ابن حزم رأى أن ما روي عن ابن مسعود، وابن عمر، وشريح، مروى من طرق ضعيفة.
- (١٠٢) ينظر: المبسوط: ١٠٦/٢١ فما بعدها، والهداية: ١٣٠/٤، والدر المختار: ٥٢٢،٥٢٣/٦، والموطأ: ٧٢٩/٢، وبداية المجتهد: ٢٠٨/٢، والحاوي الكبير: ١٣،١٤/٦، والروض النضير: ٣٧٥/٣، والمختصر النافع: ص ١٦٨.
- (١٠٣) المصنف: ٢٤٥/٨، (١٥٠٧٣)، وأخرجه البيهقي، ينظر: سنن البيهقي الكبرى: ٢٩/٦ (١٠٩٩٥).
- (١٠٤) ينظر: شرح مشكل الآثار: ٤٥٦،٤٥٥/١٥، ومختصر اختلاف العلماء: ٣٠٠/٤.
- (١٠٥) أي: تركها، كاملة، وافية، من غير تعرض لها بتغيير، أي: من دون أخذ، أو قص، ويقال: عَقَيْتَهُ، وأَعْقَيْتَهُ، لغتان، ينظر: تهذيب اللغة: ٤٣،١٤٢/٣ (مادة: عفا)، ومشارك الأنوار: ١٠٦/٢ (فصل العين مع الهاء، فصل الاختلاف والوهم)، والمصباح المنير: ٤١٩/٢ (مادة: عفا).
- وينظر: التمهيد: ١٤٣/٢٤ فما بعدها، والاستذكار: ٤٢٩/٨، وشرح النووي على صحيح مسلم: ١٥١/٣.
- (١٠٦) ينظر: المصنف(ابن أبي شيبة): ٢٢٧/٥، وشرح معاني الآثار: ٢٣١/٤، والتمهيد: ١٤٦،١٤٥/٢٤، وطرح التثريب في شرح التقریب: ٧٨/٢، ومرقاة المفاتيح: ٢٨٥/٨.
- (١٠٧) ينظر: الفواكه الدواني: ٣٠٧/٢، وحاشية العدوي: ٥٨٠،٥٨١/٢، والمجموع: ٣٥٨،٣٥٧/١، والفروع: ١٠٠/١، والإنصاف: ١٢١/١، والمحلى: ٢٢٠/٢.
- (١٠٨) أخرجه مسلم، واللفظ له، والترمذي، والنسائي، ينظر: صحيح مسلم: ٢٢٢/١ (٢٥٩)، وسنن الترمذي: ٩٥/٥ (٢٧٦٣)، وسنن النسائي: ١٦/١ (١٥).
- (١٠٩) صحيح البخاري: ٢٢٠٩/٥ (٥٥٥٤).
- (١١٠) ينظر: التمهيد: ١٤٢/٢٤ فما بعدها، وشرح النووي على صحيح مسلم: ١٥١/٣.
- (١١١) ضبطها ابن الهمام بضم القاف، وقال الفيومي: "...و(قبضت قبضة) من تمر، بفتح القاف، والضم لغة، و(قبض) عليه بيده: ضم عليه أصابعه..."، ينظر: المصباح المنير: ٤٨٨/٢ (مادة: قبض)، وشرح فتح القدير: ٣٤٧/٢.
- (١١٢) ينظر: كتاب الآثار: ص ٢٣٤، والمصنف(ابن أبي شيبة): ٢٢٦،٢٢٥/٥، والاستذكار: ٤٢٩/٨، وشرح فتح القدير: ٣٤٨،٣٤٧/٨، ومرقاة المفاتيح: ٢٨٥/٨، والفواكه الدواني: ٣٠٧/٢.
- (١١٣) ونُقل عن السفناقي، أنه يرى أخذ ما زاد على القبضة واجباً، وهذا يقتضي الإثم بتركه، إلا أن يحمل الوجوب على الثبوت، ينظر: شرح فتح القدير: ٣٤٧/٢، والبحر الرائق: ٣٠٢/٢، والدر المختار: ٤١٧/٢، ٤١٨.
- (١١٤) ينظر: الهداية: ١٢٦/١، وتبيين الحقائق: ٣٣١/١، و: ٥٥/٢، وشرح فتح القدير: ٣٤٧/٢، والتمهيد: ١٤٥/٢٤، والاستذكار: ٤٢٩/٨، والفواكه الدواني: ٣٠٧/٢، وحاشية العدوي: ٥٨١/٢، وإحياء علوم الدين: ١٤٣/١، والمجموع:

٣٥٧/١، والفروع: ١٠٠/١، والمبدع: ١٠٥/١، والإنصاف: ١٢١/١، ويلاحظ: أن للمالكية قولين في حد الأخذ: أحدهما: أنه لا حد للأخذ، لذلك يقتصر على ما تحسن به الهيئة، وذلك إذا تجاوزت على المعتاد الغالب، وثانيهما: أنه يقص ما زاد على القبضة، كما هو مذهب الحنفية.

(١١٥) سنن أبي داود: ٣٠٦/٢ (٢٣٥٧)، وأخرجه الدارقطني، وقال: "إسناده حسن"، والحاكم، وقال: "...هذا حديث صحيح على شرط الشيخين..."، ينظر: سنن الدارقطني: ١٨٥/٢ (٢٥)، والمستدرک: ٥٨٤/١ (١٥٣٦).

(١١٦) ينظر: الاستذکار: ٤٣٠/٨، وعمدة القاري: ٤٧/٢٢، وشرح فتح القدير: ٣٤٨/٢.

أهم المصادر والمراجع

١. الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي، ط١/١٤٠٤هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.
٢. الإحكام في أصول الأحكام: ابن حزم، ط١/١٩٨٠، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
٣. الاستذكار: ابن عبد البر، ط١/٢٠٠٠، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، بيروت (د،ت).
٥. البحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار: ابن المرتضى، ط١/٢٠٠١، العلمية/بيروت.
٦. بدائع الصنائع: الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، ط٢/١٩٨٢، دار الكتاب العربي، بيروت.
٧. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد الحفيد، دار الفكر، بيروت (د،ت).
٨. البدر المنير: ابن الملقن، ط١/٢٠٠٤، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض.
٩. بيان المختصر: الأصفهاني، ط١/٢٠٠٤، دار السلام، القاهرة.
١٠. التلقين في الفقه المالكي: البغدادي: القاضي عبد الوهاب، دار الفكر، بيروت/٢٠٠٥.
١١. تلخيص الحبير في أحاديث الرافي الكبير: ابن حجر، المدينة المنورة/١٩٦٤.
١٢. تهذيب الوصول إلى علم الأصول: الحلبي، ط١/٢٠٠١، مؤسسة الإمام علي، لندن.
١٣. التوضيح شرح التنقيح: المحبوبي، ط١/٢٠٠٦، مكتبة مرزوق، دمشق.
١٤. جامع الأمهات: ابن الحاجب، ط٢/٢٠٠٠، اليمامة للطباعة والتوزيع، بيروت، دمشق.
١٥. الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، دار الشعب، القاهرة.
١٦. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ط١/١٩٩٩، الكتب العلمية، بيروت.
١٧. الدراية في تخريج أحاديث الهداية: ابن حجر، دار المعرفة، بيروت (د،ت).
١٨. الذخيرة: القرافي، ط١/١٩٩٤، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
١٩. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: التاج السبكي، ط١/١٩٩٩، عالم الكتب.
٢٠. الروح: ابن القيم، دار الكتب العلمية، بيروت/١٩٧٥.
٢١. روضة الطالبين وعمدة المفتين: النووي، ط٢/١٤٠٥، المكتب الإسلامي، بيروت.

٢٢. روضة المستبين في شرح كتاب التلقين: ابن بزيمة، ط١/٢٠١٠، دار ابن حزم.
٢٣. سبل السلام شرح بلوغ المرام: الصنعاني، ط٤/١٣٧٩هـ، دار إحياء التراث العربي.
٢٤. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: الحلبي، ط١/٢٠٠٤، دار القاري، بيروت.
٢٥. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول: القرافي، دار الفكر، بيروت/٢٠٠٤.
٢٦. شرح فتح القدير: ابن الهمام، ط٢/دار الفكر، بيروت (د، ت).
٢٧. شرح كتاب النيل وشفاء العليل: محمد بن يوسف بن أطفيش، ط٢/١٩٧٢، دار الفتح، بيروت، دار التراث العربي، ليبيا، مكتبة الإرشاد، جدة.
٢٨. شرح الكوكب المنير: ابن النجار، ط٢/٢٠٠٩، مكتبة العبيكان، الرياض.
٢٩. شرح منار الأنوار في أصول الفقه: ابن ملك، ط١/٢٠٠٤، الكتب العلمية، بيروت.
٣٠. شرح النووي على صحيح مسلم: النووي، ط٢/١٣٩٢هـ، دار إحياء التراث العربي.
٣١. ضوء النهار: الجلال، ط١/٢٠٠٩، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء.
٣٢. طرح التثريب في شرح التقریب: العراقي، ط١/٢٠٠٠، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٣. العلل المتناهية: ابن الجوزي، ط١/١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٤. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: العيني، إحياء التراث العربي، بيروت (د، ت، ط).
٣٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر، ط١/١٩٨٩، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٦. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: ابن عبد البر، ط١/١٤٠٧، العلمية، بيروت.
٣٧. المبدع: إبراهيم بن محمد بن مفلح (ت ٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت (د، ت).
٣٨. المجموع: النووي، تحقيق: محمود مطرحي، ط١/١٩٩٦، دار الفكر، بيروت.
٣٩. المحرر في فقه الإمام الشافعي: الرافعي، ط١/٢٠١٣، دار السلام، القاهرة.
٤٠. المحصول في أصول الفقه: ابن العربي (ت ٥٤٣هـ) ط١/١٩٩٩، دار البيارق، عمان.
٤١. المحلى: ابن حزم، دار الجيل، بيروت (د، ت).
٤٢. المختصر النافع في فقه الإمامية: الحلبي (ت ٦٧٦هـ)، مطبعة النعمان، النجف/١٩٦٦.
٤٣. مسائل من الفقه المقارن: د. هاشم جميل، ط١/١٩٨٩، جامعة بغداد، بيت الحكمة.

٤٤. مشارق الأنوار على صحاح الآثار: القاضي عياض، المكتبة العتيقة ودار التراث.
٤٥. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل: ابن قدامة، ط١/١٩٨٥، دار الفكر، بيروت.
٤٦. منحة الغفار حاشية ضوء النهار: الصنعاني، مطبوع، مع ضوء النهار.
٤٧. المهذب في فقه الإمام الشافعي: الشيرازي، دار الفكر، بيروت (د، ت).
٤٨. نصب الرأية لأحاديث الهداية: الزيلعي (ت٧٦٢هـ)، دار الحديث، مصر/١٣٥٧هـ.
٤٩. نيل الأوطار: الشوكاني، دار الجيل، بيروت/١٩٧٣.
٥٠. الهداية شرح بداية المبتدي: المرغيناني (ت٥٩٣هـ)، المكتبة الإسلامية (د، ت).

important References sources

- 1;al ehkaim,al aimede,dar al ketab al arabe ,Beirut,1404h.
- 2;al ehkaim,ieben hazm,dar al aifak al jadedda beirut,1405h.
- 3;al estethkar,ebn abd al bar,al kotob al ilmiah,beirut,2000.
- 4;al iensaf,al mardawey, dar iehie al tuorath al arabey,beirut.
- 5;al bahr al zakare,iebn al muortada,al ilmiah, beirut,2001.
- 6;badae al sanaey,al kasany,al ketab al araby,beirut,1982.
- 7;bedaita al muojtahed,iebn ruoshd al hafed,al fikier,beirut.
- 8;al badr al muoner,iebn al molagin,al heijrate,al Riyadh,2004.
- 9;baine al muktasr, al asfahany, dar al salamk cairo,2004.
- 10;al talgeen,al baghdadey, dar al fikier, beirut,2005.
- 11;talkese al haber,ieben hajar,al madenah almuonawarh,1964.
- 12;tahtheab al wusuol,al hilly,al eamam ali,London,2001.
- 13;altuodeh,almahbuobiy,maktabat marzauog ,damascus,2006.
- 14;jameh alomahat,iben alhajeb,alymamh,beirut,Damascus2000
- 15;al jamea lahkame al gourain,al gourtuby,dar al shabe,cairo.
- 16;al hawey al kabir,al mawurdy,kotob al ilmiah,Beirut, 1999.
- 17;al deraih, ieben hajear,dar al marefah,beirut.
- 18;al thakearah,al garafey,dar al garbe al eslamey,beirut,1994.
- 19;rafea al hajebe,al soubkiy,ailam al koutwb,beirut,1999.
- 20;al rouh,ieben al gaeime,dar al kotob al ilmiah,beirut,1975.
- 21;raoudat al taleiben,al nawuwey,almaktab al eislamy,1405h.

- 22;raoudat al mostaben,ieben bazeza,ieben hazm,beirut,2010. 23;soubol al salam,al sanainy,eihye al tourath al arabi,1379h.
- 24;al sail al jarare,al shawkaney,al kotob al ilmiyah,beirut,1985.
- 25;sharyae al ieslame,al hily,dar al garey,beirut,2004.
- 26;sharh tankeh al fousoul,al karafey,dar al fikier, beirut, 2004.
- 27;sharh fateh al gadeer,ieben al houmam,dar al fikier,beirut.
- 28;sharh ketaib al neil,atfeshe,dar al fikir,berwt dar al tourath al arabi,libya,maktabat al iershad,jeddah.
- 29; sharh al koukabe al mounear, ieben al najare, maktabat al oubykane, al riyadh,2009.
- 30;sharh alnawawey ala saheh moslime,iehaye al tourath1392h
- 31;dawee al nahare,al jalal,al jieel al jadeed,sanaa,2009.
- 32;tarhe al tathreab,al ieragi,al kotob al ilmiyah,beirut,2000.
- 33;alielale almoutanaheah,ieben aljaouzey,ilmiyah,beirut,1403h.
- 34;oumdat al garea,al ainey,dar iehaye al tourath al arabi.
- 35;fathe al baree,ieben hajar,al kotob al ilmiyah,beirut,1989.
- 36;al kafey,ieben abd al bare,al kotob al ilmiyah,beirut,1407h.
- 37;al moubdea,ieben moufleh,al maktabe al ieslamey,beirut.
- 38;al majmoua,al nawawey,dar al fikir,beirut,1996.
- 39; al mouharar, al rafeay, dar al salaam, cairo,2013h.
- 40;al mahsoul,ieben al arabi,dar al bayreiq,amman,1999.
- 41;al mouhalae,ieben hazme,dar al jieel, beirut.
- 42;al mouktasar al nafea,al hileyk al noumane,al najaf,1966.
- 43;masaiel mean al feghe al mouqaran;d.hashem jammel, unveresty of baghdad bait al hiekmh,1989.

44;mashareeq al anwar,al qadee eiyad,al maktabah al ateeqh wae dar altourath.

45;al mouqnei,ieben goudamah dar al fikir,beirut,1985.

46;mounhat al qafare,al sanaeni,aljieel al jadeed,sanaei,2009.

47;al mouhatheab,al sheerazei,dar al fikir,beirut.

48;nasbw al raiehe,al zaelaeey,dar al hadeeth,egypt,1357h.

49;naele al awtare,al shwkany,dar al jieel,beirut,1973.

50;al heedaih,al margeenany,al maktabate al ieslamei.